

التصنيفات: امتياز

الجهة المصدرة: العراق - اتحادي

نوع التشريع: قانون

رقم التشريع: ٣٢

تاريخ التشريع: ١٩٣٣/٢٢/٦

سريان التشريع: ساري المفعول

عنوان التشريع: تصديق المقاوله بشأن امتياز اسالة الماء في كربلاء

المصدر: الوقائع العراقية - رقم العدد: ١٢٧٧ | تاريخ: ١٩٣٣/٢٦/٧
مجموعة القوانين والانظمة - | تاريخ: ١٩٣٣ | رقم الصفحة: ٣٩٦

المادة العاشرة

تقوم الحكومة بتفتيش جميع الاعمال كلما تم قسم منها فاذا وجدتھا مطابقة لما نصت عليه شروط الامتياز والانظمة التي تسنها الحكومة كما جاء في المادة ٤ توافق عليها حينئذ موافقة مبدئية وتؤيد موافقتها هذه بعد ستة اشهر اذا ثبت ان جميع الاعمال جارية على ما يرام ووفقا لشروط الامتياز .

ويمكن الشروع في توزيع الماء على الاهلين في اي وقت كان بعد ان تصدر الحكومة تصديقھا على ذلك بالاستشارة مع السلطة المحلية ويعتبر هذا التصديق موقتا ويكون تابعا لقيام صاحب الامتياز - في ظرف مدة مناسبة - بأي تدبير توصي به الحكومة حرصا على منافع الاهلين وبعد القيام بهذه التوصيات بصورة مرضية يمنح التصديق النهائي